حد السفر والإقامة في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

د. عبد الله بن راضي الشمري

استاذ الفقه وأصوله المشارك في قسم الفقه وأصوله في
كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل

Dr. Abdullah bin Radhi Al-Shammari

Assistant Professor of Jurisprudence at the Dept. of Jurisprudence and Its Fundamentals in the Faculty of Sharī'ah at Hail University

حد السفر والإقامة في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

عبد الله بن راضي الشمري
قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة حائل، حائل، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني: almoaede@hotmail.com

ملخص البحث:

تعتبر مسألة حد السفر والإقامة من أهم المسائل الفقهية؛ وذلك لتعلقها بركن من أركان الإسلام: وهو الصلاة.

وقد وقع فيها خلاف كبير بين الفقهاء، حتى أصبحت من أشهر مسائل الصلاة.

من أجل ذلك أراد الباحث جمع كلام الفقهاء فيها، وتحريره بقدر الاستطاعة، مستمداً العون من الله تعالى ثم كلام الفقهاء المعتمد على كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-، وكلام أصحابه –رضي الله عنهم-.

وقد تناول في التمهيد عن تعريف السفر، والقصر، والإقامة، ومشروعة السفر، وشروطه، وفي المبحث الثاني ذكر الباحث كلام الفقهاءحد مسافة السفر،وبين الباحث في المبحث الثاني خلاف الفقهاء في هل هناك مسافة مقدرة لو قطعها المسافر فإنه يترخص برخص السفر أم لا، وأن القول الراجح هو القول بأن هناك مسافة محددةإذا قطعها المسافر فإنه يترخص برخص السفر،وقد ذهب بعض أهل العلم بأن مرجع ذلك للعرف، وفي المبحث الثالث ذكر الباحث كلام الفقهاء في مدة الإقامة، وهل هي محدودة بمدة معينة أم لا، وبين أن الراجح أن من نوى إقامة أربعة أيام تامة فحكمه حكم المقيم، وهو الراجح من أقوال الفقهاء، وهو الذي يدل عليه الدليل من الكتاب والسنة وأقوال السلف.

وختم الباحث بحثه بخاتمة بين فيها أبرز النتائج التي توصل إليها في بحثه.

الكلمات المفتاحية: السفر، القصر، الإقامة، الجمع.

Limits on travel and residence in Islamic jurisprudence A comparative study

Abdullah bin Radhi Al-Shammari
Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Sharia and Law, University of Hail, Hail, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: almoaede@hotmail.com

Abstract:
In this article will focus on the issue of travel and residence limits is one of the most important jurisprudence issues. This is because it is relevant to one of the pillars of Islam: prayer.

A great disagreement occurred in it among the jurists, until it became one of the most famous issues of prayer.

For this reason, the researcher wanted to investigate and examine as possible, drawing help from God Almighty, then the words of the jurists based on the Book of God and the Sunnah of His Messenger - ﷺ - and the words of his companions - may God be pleased with them.

In the preamble, he dealt with the definition of travel, shortening (qasr) during travel , residence, the legality of travel, and its conditions. In the second topic, the researcher mentioned the words of the jurists, the limit of the travel distance. And that the most correct saying is to say that there is a specified distance if the traveler travels, then he will be granted permission to travel, and some scholars have held that the reference to this is custom. Whoever intends to stay for four full days, his ruling is the ruling of the resident, and it is the most correct of the sayings of the jurists, and it is evidenced by the evidence from the Qur'an, the Sunnah and the sayings of the predecessors.

The researcher concluded his research with a conclusion in which he showed the most prominent results he reached in his research.

Keywords: Travel, Shortening (qasr) During Travel ,Residence , Combining Prayer .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن من أفضل نعم الله على العبد أن يوفقه إلى طلب العلم ويسهل له سبل ذلك، وإن من أعظم أبواب طلب العلم علم الفقه؛ إذ الفقه في دين الله من أعظم ما تقرب به إلى الله تعالى، تعلماً، وتعليماً، وكتابةً، ودعوةً، وقد أولاه العلماء كل اهتمامهم، وبذلوا فيه جهودهم من أجل بيان الأحكام، وتمييز الحلال من الحرام.

ومن أهم مسائل الفقه الخلافية في العبادات، مسألة قصر الصلاة في السفر؛ إذ إنها بركن هو عماد الإسلام، إلا وهو الصلاة.

من أجل ذلك أردت أن جمع وتحرير كلام الفقهاء فيها، وأحرره بقدر الاستطاعة، مستمداً العون من الله تعالى مستعيناً بما سبق تحقيقه من أهل العلم في ذلك، مرجحاً ما قوي دليله أو وجهه.

وقد حرص الباحث على أن يأتي بجديد في بحثهن فحرص على تحرير ما فات على الباحثين الذين تناولوا هذه المسألة، ومن ذلك مناقشة الإجماع المحكي فيها، وبيان وجهه، حيث إنه حكي الإجماع في أن المسافة التي يستباح فيها قصر الصلاة محددة.

كما أن الباحث توصل إلى أن الإقامة التي ينقطع فيها السفر هي قول عامة الفقهاء بما فيها المذاهب الأربعة ووافقهم في ذلك شيخ الإسلام في أحد قوليه.

وقد جاء هذا فيتمهيد، ومبحثين.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف السفر لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: الإقامة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف القصر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية القصر.

المطلب الثالث: شروط القصر.

المبحث الأول:حد المسافة التي يستباح بها القصر.

المبحث الثاني: حد المسافة التي يستباح بها القصر.

المبحث الثالث:مدة الإقامة التي ينقطع بها السفر.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١-أهمية بيان هذه المسألة.

٢-الحاجة الماسة إلى بحث علمي موجز محرّر في مسألة حد السفر والإبانة بعيداً عن التطويل الممل أو التقصير المخل.
٣-أن هذا العلم لايزال محتاجاً إلى جمع متفرقاته ولمّ شتاته، خاصة ما ورد عن الصحابة في هذا الباب.
٤-كثرة أسئلة المستفتينمن عامة الناس عن هذا الموضوع.

أهداف البحث:

١-ركز البحث على محاولة بيان محل الاتفاق في المسألة، ومحل الخالف، وقد بين البحث حقيقة الإجماع المذكور في المسألة، وأن تحديد المسافة المعينة هي التي يحمل عليها الإجماع المذكور، خاصة الوارد عن الصحابة- رضي الله عنهم-، وأنه لا يصح حمل هذا الإجماع على الأربعة بُرُد، وهذا مما حاول الباحث أن يضيفه على البحوث السابقة.
٢-جمع النصوص الواردة في هذا الباب، ومعرفة كلام أهل العلم فيه، من أجل معرفة الراجح فيها.
٣-إبراز النصوص الواردة عن الصحابة في هذا الباب، وهي من أعظم المرجحات في هذا المسألة، خاصة أنه ذكر إجماعهم في بعض أفراد المسألة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:أحكام السفر في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، للباحث: سعد بن سعيد القحطاني، وقد ذكر الباحث هذه المسألة وأجاد، وتحدث عن كثير من مسائل السفر في الفقه الإسلامي، وذكر أقوال الفقهاء فيها، وقد أفدت منها فجزاه الله خيراً، ولكن يلاحظ على هذه الدراسة ما يلي:

- أن هذه الرسالة قد تم تقديمها عام ١٣٩٩ه، ولاشك أن كثيراً من واقع الناس (العرف) اليوم تغيّر كثيراً، واستجدت أحوال مما يدعو إلى مراجعة بعض المسائل، ومنها مسألة حد الإقامة، وحد المسافة السفر، وهذا له تأثير في هذه المسألة، وهو ما حاولت تحريره في هذا البحث.
- عدم تحرير الباحث للآثار الواردة عن الصحابة في هذه المسألة، ومن ذلك:إجماع الصحابة في أن المسافة التي متى قطعها المسافر فإنه يترخص برخص السفر محددة وليست راجعة للعرف، وهذا الإجماع يحتاج لتحرير، وهل هو معتبر أم لا؟.
- هناك اضطراب في عرض الباحث لأقوال المذاهب،فإضافة إلى التداخل في أقوال العلماء، فهو لم يذكر أقوال الفقهاء كاملة، كذلك كان عرضه للأدلة فيه نقص كبير.

الدراسة الثانية: إقامة المسافر وسفر المقيم الضوابط والمعايير الشرعية، للأستاذ الدكتور مساعد بن قاسم الفالح، هو بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر، عام ١٤١٤، وهذه الدراسة من أجود الدراسات في هذه المسألةويلاحظ على هذه الدراسة مايلي:

- عدم تحرير الآثار الواردة عن الصحابة في هذه المسألة، ومن ذلك: إجماع الصحابة في أن المسافة التي متى قطعها المسافر فإنه يترخص برخص السفر محددة وليست راجعة للعرف.
- فات الباحث كثير من الأدلة في هذه المسألة، وذلك لأن دراسته لم تركز على هذه المسألة بذاتها، بل كان بحثه في عدة مسائل لا علاقة لها بهذه المسألة، وهذا بخلاف هذا البحث والذي ركز على هذه المسألة بعينها.
- أن الباحث ذكر أربعة أقوال في مسألة: حد السفر المبيح للقصر، والمسألة عند التفصيل فيها عشرون قولاً، وذكرها جميعاً يطيل البحث، ولا يصح الاكتفاء بذكر أربعة منها فقط وترك الباقي، وعند التحقيق نجد أن هذه الأقوال ترجع إلى قولين فقط، وهما: التحديد وعدمه، كما أن هناك وهماً لديه في نسبة أقوال الفقهاء.

الدراسة الثالثة: صلاة المسافردراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، للدكتورمحمد إبراهيم محمد صباح، وهو بحث منشور في المجلة العلميةبكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثاني عشر، وهذه الدراسة هي ايضاً من أجود الدراسات في هذه المسألة، غير أنه يلاحظ عليها الملاحظات التي سبق ذكرها في الدراسة السابقة، إضافة إلى أن هناك قصوراً في ذكر المذاهب الفقهية، واكتفى بذكر رأي أئمة المذاهب، ومعلوم أن مايروى عن إمام المذهب لا يلزم أن يكون هو المذهب، كما يعيب هذه الدراسة ذكر بعض الأقوال غير السنية كالهادوية، والاثناء عشرية!

الدراسة الرابعة: قصر الصلاة للمغترين، وهو كتاب مطبوع للشيخ الاستاذ الدكتور ابراهيم الصبيحي -رحمه الله-، والكتاب يركز على مناقشة أقوال القائلين بأن الإقامة التي تقطع السفر هي أن ينتقل المسافر انتقالاً كاملاً من بلده، وانتصر لقول الجمهور القائل بأن السفر ينقطع إذا أقام المسافر أربعة أيام تامة، ولهذا فلم يتعرض الكتاب لمسألة حد السفر المبيح للقصر.

الدراسة الخامسة: حد الإقامة، للشيخ سليمان الماجد، وهي رسالة كتبها الشيخ وذكر فيها عدة مسائل عن السفر، ومنها حد الإقامة، وهي المسألة التي أخذت أكثر من نصف الكتاب من صفحة ٧-٦٠، ومع ذلك فاته كثير من المسائل، ومن ذلك:

- لم يتحدث عن مسألة حد السفر أبداً، وهي المسألة التي أخذت نصف بحثي.
- لم يستوف أدلة الجمهور القائلون بتحديد مدة الإقامة بأربعة أيام.

- ذكر أربعة أقوال في مسألة: حد السفر المبيح للقصر، والمسألة عند التفصيل فيها عشرون قولاً، وذكرها جميعاً يطيل البحث، ولا يصح الاكتفاء بذكر أربعة منها فقط وترك الباقي، وعند التحقيق نجد أن هذه الأقوال ترجع إلى قولين فقط، وهما: التحديد وعدمه، كما أن هناك وهماً لديه في نسبة أقوال الفقهاء.

الدراسة الخامسة: بحث حد سفر القصر، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع عشر، وهو بحث محرر، وقد تحدث فيه الباحث عن المسافة التي يترخص بها المسافر برخص السفر، ورجح فيها رأي الجمهور وهو أربعة برد، وحرّر هذه المسألة تحريراً بالغاً، وقد أفدت منه ونقلت عنه نقولاً ذكرتها في مواضعها، وهذا البحث يختلف عن بحثي في عدة مسائل:

- لم يذكر الباحث مسألة حد الإقامة، وهي التي أخذت نصف بحثي.
- لم يذكر الباحث أقوال الفقهاء في المسافة التي تقصر الصلاة فيها، وركز على رأي الجمهور وقرر أنه مذهب عامة الفقهاء، ولم يذكر الأقوال المخالفة مع أهميتها.
- لم يذكر الباحث أدلة الأقوال، وبالتالي فاته مناقشة الأدلة، وبيان الراجح من الأقوال، واكتفى بذكر الأدلة على صحة تحديد المسافة بأربعة برد.
- ذكر الباحث الإجماع على أن المسافة المحددة للترخص برخص السفر هي أربعة برد، وهذا الإجماع مناقش، وهناك آثار تخالف، وبالتالي فالإجماع مناقش، وهو ما يفعله الباحث، كما أن طريقة الباحث في حكاية الإجماع عن الصحابة محل نظر، حيث أعتمد فقط على مجرّد عدم علمه بالمخالف في المسألة، وبالتالي فالإجماع منعقد مما يدل على أن هذا القول عن الصحابة (الأربعة برد) مبناه على التوقيف عن النبي- ﷺ-، وهذه الطريقة تخالفالمنهجية العملية، وقد ناقشت ذلك كما سيأتي.

الدراسة السادسة: أحكام السفر في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، في المعهد العالي للقضاء، للباحث: عبد الله بن عبدالعزيزالعجلان، وقد ذكر الباحث هذه المسألة وأجاد، وتحدث عن كثير من مسائل السفر في الفقه الإسلامي، ولكن يلاحظ على هذه الدراسة ما يلي:

- هناك اضطراب في عرض الباحث لأقوال المذاهب، فقول الجمهور جعله قولين! وهو قول واحد، فمن قال باليومين القاصدين هو من يقول بالأربعة برد، ولكن منهم من عبر بأربعة برد، ومنهم من عبر بيوم وليلة تامة، ومنهم من عبر بيومين قاصدين.

- لم يذكر الباحث قول من يقول بأن مسافة السفر مرجعها للعرف، وهو من أهم الأقوال في هذه المسألة.
- عدم تحرير الباحث للآثار الواردة عن الصحابة في هذه المسألة، ومن ذلك: إجماع الصحابة في أن المسافة التي متى قطعها المسافر فإنه يترخص برخص السفر محددة وليست راجعة للعرف، وهذا الإجماع يحتاج لتحرير، وهل هو معتبر أم لا؟.
- ذكره لبعض الأقوال الشاذة، كقول ابن حزم الأندلسي، بأن المسافة هي ميل واحد، وهذا لا قائل به غير ابن حزم.

منهج العام للبحث:

سيكون منهجي في هذا البحث – بإذن الله – على النحو التالي:

١- أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فاذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسالة من مسائل الخلاف فاتبع مايلي:

أ) تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب) ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.

د) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ) استقصاء أدلة لأقوال وبيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها.

و) الترجيح مع بيان سببه.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- ترقيم الآيات وبيان سورها.

٦- تخريج الأحاديث مع الحكم عليها.

٧- تخريج الآثار والحكم عليها.

٨- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

٩- الخاتمة وقد ذكرت فيها أهم وإبراز النتائج التي توصلت إليها.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف السفر، القصر، والإقامة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف السفر لغة واصطلاحاً:

السفر لغة: ضد الحضر، من السَّفْر، وهو الانكشاف والجلاء ، لأن المسافر يظهر وينكشف ، وقيل هو قطع المسافة، والجمع أسفار، يقال رجل سافر ذو سفر. كما يقال رجل سفر وقوم سفر ثم أسافر جمع الجمع(١).

السفر اصطلاحاً: هو قطع المسافة التي تتغير بها الأحكام(٢)، والمقصود بالأحكام هي: قصر الصلاة، والفطر في رمضان، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالسفر.

الفرع الثاني: الإقامة لغة واصطلاحاً.

مصدر أقام بالمكان أو أقام الشيء،وتطلق ويراد بها:

-الوقوف والثبات، ومنه قوله تعالى:﴿ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْ ﴾ (٣).

-الإدامة على الشيء ، أقام الشيء أدامه ، ومنه أقام الرجل الصلاة أي : أدام فعلها قال الله تعالى: ﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٤).

-الإقامة بالمكان، يقال: أقام بالمكان إقامة اتخذه وطنا ؛ فهو مقيم . والمقام والمقامة: الموضع الذي تقيم فيه.

الإقامة اصطلاحاً: المتأمل لتعريف الإقامة في اللغة يجد أن هناك ارتباطاً بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فمن معاني الإقامة لغة: أقام بالمكان إقامة اتخذه وطنا وهذا بعينه هو المقصود بالبحث هنا.

---

(١)ينظر: لسان العرب (٣٦٧/٤)، تاج العروس (٢٦٩/٣).
(٢)حاشية ابن عابدين (٥٩٩/٢).
(٣) البقرة: آية: (٢٠).
(٤) البقرة: آية: (٣).

ويمكن تعريف الإقامة في الاصطلاح بأنها: " اعتقاد المقام بموضع مدة يلزمه إتمام الصلاة بها، فكل استيطان إقامة، وليس كل إقامة استيطانا"[١].

الفرع الثالث: القصر لغة واصطلاحاً.

القصر: لغة مأخوذ من قَصَرْتُ أَقْصِرُ قَصْرًا[٢]، والقاف والصاد والراء -كما يقول ابن فارس- أصلان صحيحان، أحدهما يدل على ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته، والآخر على الحبس. والأصلان متقاربان، فالأول القصر: خلاف الطول .. والقصر: قصر الصلاة: وهو ألا يتم لأجل السفر[٣].

القصر اصطلاحاً: المعنى الاصطلاحي للقصر لا يخرج عن المعنى اللغوي، وعليه يكون القصر اصطلاحاً: " قصر الصلاة، ردها من أربع إلى ركعتين، مأخوذ من قصّر الشيء إذا نقّصه"[٤].

المطلب الثاني

مشروعية القصر

ثبتت مشروعية القصر بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[٥].

وجه الدلالة:

دلة الآية على جواز قصر الصلاة في السفر[٦].

ومن السنة:ما ورد عن يعلى بن أمية - ﷺ- قال: قلت لعمر بن الخطاب- ﷺ - : " ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا "، فقد أمن الناس. قال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله - ﷺ-عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "[٧].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٩٦/١).
(٢) حلية الفقهاء (ص: ٨٥).
(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٩٦).
(٤)الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (ص: ٢٦٣).
(٥) سورة النساء: آية (١٠١).
(٦)ينظر: تفسير ابن كثير (٢٣٦/٤).
(٧) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، وقصرها، رقم(٦٨٦).

وقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: " صحبت النبي - ﷺ-فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك"[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث والأثر على جواز القصر في السفر من غير خوف[٢].

وأما الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية قصر المسافر للصلاة[٣].

المطلب الثالث

شروط السفر إجمالاً

ذكر الفقهاء عدة شروط للسفر الذي يشرع فيه القصر، نذكر منها الآتي:

الشرط الأول: أن يقصد الخارج من وطنه السفر، أي إنه لا بد من النية.

فقصد السفر شرط في الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخص السفر.

فقد يقطع الإنسان مسافة بعيدة دون قصد السفر فلا يعتبر مسافراً ولا يترخص السفر، وهذا مثل الهائم، ومن لا يقصد بلد معين.

جاء في المغني لابن قدامة: " ومتى رجع هذا يقصد بلده، أو نوى مسافة القصر، فله القصر؛ لوجود نيته المبيحة، ولو قصد بلدا بعيدا، أو في عزمه أنه متى وجد طلبته دونه رجع أو أقام، لم يبح له القصر؛ لأنه لم يجزم بسفر طويل"[٤].

الشرط الثاني: مفارقة المحل:

اشترط الفقهاء لاعتبار السفر الذي يترخص به المسافر برخص السفر مفارقة محل الإقامة.

قال ابن المنذر: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها"[٥].

الشرط الثالث: أن لا يكون السفر سفر معصية.

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم (١١٠١)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٩٦).

(٣)ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/١)، حاشية الدسوقي (٣٥٨/١)، روضة الطالبين (٣٨٠/١)، المجموع (٢٠٩/٤)، المغني (١٠٥/٣)، المبدع (١٦٠/٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٠).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤١).

اتفق الفقهاء على جواز الأخذ برخص السفر في سفر الطاعة والمباح، واختلفوا في جواز الأخذ برخص السفر في سفر المعصية، فذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]،إلى أنه لا يجوز الأخذ برخص السفر لمن سافر سفر معصية، وخالفهم الحنفية[٤] فقالوا بالجواز.

(١) مواهب الجليل (١٤٠/٢) ،التاج والإكليل (١٣٩/٢).
(٢) المجموع (٢٨٧/٤)، الحاوي (٣٨٧/٢).
(٣) المغني (١١٥/٣) ،كشاف القناع (٥٩٦/١) .
(٤) فتح القدير (١٩/٢)، بدائع الصنائع (١٤٠/١).

المبحث الثاني

حد المسافة التي يستباح بها القصر

سبق بيان مشروعية القصر في السفر، وأنه لا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

ولكنهم اختلفوا: هل هناك مسافة مقدرة لو قطعها المسافر فإنه يترخص برخص السفر أم أن مرجع ذلك للعرف فما عده الناس سفراً فهو سفر، وما لا فلا، دون النظر إلى المسافة؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء بأنه يشترط للسفر الذي يترخص فيه الإنسان برخص السفر، أن يقصد الإنسان مسيرة مسافة السفر المقدرة عند الفقهاء، حتى إنه لو طاف الدنيا من غير قصد مسيرة المسافة لم يترخص برخص السفر(١)، كما لا خلاف بينهم في جواز القصر في السفر دون الحضر، واتفقوا على مشروعية القصر إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فأكثر(٢).

واختلفوا فيما دون ذلك من مسافة.

سبب الخلاف:

أشار ابن رشد في بداية المجتهد إلى أن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، يعود إلى اختلافهم في تحقيق المناط الذي يعلق عليه الترخص بأحكام السفر، وهو " معارضة المعقول للفظ المنقول "(٣).

فالفقهاء الذين أخذوا بالمعنى المعقول: وهو تأثير السفر في الترخيص بأحكامه لمكان المشقة الموجودة فيه، اجتهدوا في تقدير المسافة التي تحصل بها المشقة، فقيدوا أنفسهم معينة، وإن اختلفوا فيما في تقدير هذه المسافة.

بينما الفقهاء الذين أخذوا باللفظ المنقول، وهو أن علة الترخص هي السفر ذاته دون نظر لمسافته، قرروا أن كل ما يسمى سفراً في اللغة والعرف تثبت به أحكام الترخص قصيراً كان أم طويلاً، شاقاً كان أم يسيراً(٤).

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اتجاهين ولكل اتجاهٍ علماؤه كما سيتبين من خلال هذا المطلب:

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٠١/٢)، نهاية المحتاج (٢٥٩/٢)، الإقناع (٣٦٥/١).
(٢)ينظر: مراتب الإجماع (ص٢٥)، المغني (١٠٥/٣).
(٣)بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٨/١).
(٤)أثر السفر في المعاملات المالية والأحوال الشخصية (ص١٩).

الاتجاه الأول:أن مسافة القصر في السفر محددة، سواء كانت محددة بمسافة معينة أو بزمن معيّن، وهذا القول هو قول المذاهب الأربعة، بل حكي الإجماع عليه.

واختلف أصحاب هذا الاتجاه على قولين:

القول الأول: أن مسافة السفر محدودة بأربعة برد[١]، وهو قول المالكية[٢]،

---

(١) البريد في قول عامة أهل العلم يساوي أربعة فراسخ، ٤×٤= ١٦ فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، فتكون هذه المسافة بالأميال الهاشمية: ثمانية وأربعين ميلاً.

جاء في مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (٨١/١): " سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ قال: في مسيرة أربعة برد، ستة عشر فرسخاً، في مسيرة اليوم التام".

وجاء في المغني لا بن قدامة (١٠٥/٣): " قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد. قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا. أربعة برد، ستة عشر فرسخا، ومسيرة يومين.

فمذهب أبي عبد الله أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخا، والفرسخ: ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلا ..".

وجاء في فتح الباري (٥٦٧/٢): " (وهي) أي الأربعة برد (ستة عشر فرسخاً) ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال ".

وقال النووي في شرح على مسلم (٧/ ٢٣٠):" .... هذا كلام القاضي وهو كما قال إلا في مسافة عسفان فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة وكل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور".

وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٣١٨): " الستة عشر فرسخا يومان قاصدان، وذلك أربعة برد. والبريد أربعة فراسخ. والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف. والميل اثنا عشر ألف قدم، قاله القاضي وغيره وقطع به في الفروع، وغيره، وذلك ستة آلاف ذراع. والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة قطع به في الفروع وغيره".

وقال ابن مفلح في الفروع (٨٠/٣): " مسافة يومين أربعة برد، قال أبو المعالي: تحديداً، وظاهر كلامه: تقريباً، وهو أولى، ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية".

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٨٣/١): " البريد أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال".

والميل يساوي بالكيلو مترات المعاصرة: ما يقرب كيلوا واحد وستمائة وتسعة أمتار، وعلى ذلك فتكون مسافة القصر: ثمانين كيلوا متراً تقريباً. وهذا التقدير هو أقرب التقديرات، وهي النتيجة التي توصل إليها كثير من الباحثين( )، ويدل عليه أدلة كثيرة جداً.

ومن تلك الأدلة:

١-أنه بالنظر إلى مسافات الأماكن والبلدان التي ذكرها بعض الصحابة وبعض أهل العلم المتقدمين أن المسافة التي بينها وبين مكة مسافة القصر أربعة بُرُد، كالطائف وجدة وعسفان، وجد أن هذه المسافة بالكيلومترات مطابقة بحسب هذا التقدير للبُرُد وللميل الهاشمي.

٢-أن هذا هو ما توصل إليه غالب الباحثين الذين كتبوا في هذه المسألة، عن طريق مقارنة ما ذكره المتقدمون لحساب المسافة من وحدات أطوال متعددة كالذراع والقدم والباع والأصابع وحبات الشعير وغيرها بوحدات الأطوال المعاصرة.

[ينظر: المصباح المنير (١/ ٩٥)، توضيح الأحكام (٣٠٦/٢)، أحكام السفر للعجلان (ص:٤١)، بحث حد سفر القصر، د. عبد الله الجبرين، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد (١٧) ص (١٧٥)].

(٢)ينظر: شرح الخرشي (٥٧/٢)، الذخيرة (٣٥٨/٢).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]،وهو قول ابن عمر[٣]، وابن عباس[٤]، والحسن[٥]، وإسحاق[٦]،وأبو ثور[٧]، ومن المعاصرين الشيخ ابن باز[٨]،والشيخ صالح الفوزان[٩]، والشيخ عبد العزيز الراجحي[١٠]،واللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية[١١]،وحكي الإجماع عليه[١٢].

القول الثاني: أن مسافة السفر محدودة بمسيرة ثلاثة أيام، وهو قول الحنفية[١٣].

الاتجاه الثاني:أن السفر لا يحد بمسافة، بل كل ما أطلق عليه سفراً في عرف الناس فهو سفر يشرع فيه قصر الصلاة، وهو قول لبعض المحققين من العلماء كابن قدامة[١٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٥]، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم[١٦]، والشيخ محمد الشنقيطي[١٧]، والشيخ محمدابن عثيمين[١٨].

الأدلة: أدلة الاتجاه الأول:

أدلة القول الأول:استدل أصحاب هذا القوللقولهم أن مسافة القصر في السفر محددة بأربعة بُرُد بمايلي:

---

(١) ينظر: المجموع (٣٢٣/٤)، نهاية المحتاج (٢٥٧/٢).
(٢) ينظر: المغني (١٠٦/٣)، الفروع (٥٤/٢)، الإنصاف (٣٦/٥).
(٣)رواه مالك (١٤٩/١)، كتاب الصلاة، باب قدر ما يجب فيه قصر الصلاة، رقم (٣٧٩)، وعبدالرزاق في المصنف، رقم (٤٣٠٠)، وأبن أبي شيبة في المصنف، رقم (٨١٣٦).
(٤) رواه مالك (١٥٠/١)، كتاب الصلاة، باب قدر ما يجب فيه قصر الصلاة، رقم (٣٧٩)، وعبدالرزاق في المصنف، رقم (٤٣٠٠)، وأبن أبي شيبة في المصنف، رقم (٨١٣٤).
(٥)ينظر: المغني (١٠٦/٣).
(٦)المصدر السابق.
(٧) ينظر: نهاية المحتاج (٢٥٧/٢).
(٨) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٦٧).
(٩) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ الفوزان (٣٢٠/١).
(١٠) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز الراجحي (ص: ٧٨).
(١١) ينظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، (٨/١٠)، الفتوى رقم (٦٢٦١).
(١٢)ستأتي الإشارة إليه عند ذكر أدلة اصحاب القول الأول.
(١٣) ينظر: المبسوط (٢٣٥/١)، تبين الحقائق (٢٠٩/١)، بدائع الصنائع (٩٣/١).
(١٤) ينظر: المغني (١٠٦/٣).
(١٥)ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤٣/١٩)، الاختيارات الفقهية (ص:١١٠)، وهذا القول الثاني لشيخ الإسلام وهو المشهور عنه.
(١٦) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣١٧).
(١٧) ينظر: أضواء البيان (٣٢٥/١).
(١٨)ينظر: الشرح الممتع (٤٩٨/٤).

الدليل الأول:ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي- ﷺ-أنه قال :" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا معها ذو حرم"[١].

وجه الدلالة:

أن النبي- ﷺ-سمى السفر يوما وليلة[٢]، فدل ذلك على أن مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة هي يوم وليلة[٣].

ونوقش:

أن النهي عن سفر المرأة بدون محرم قد ورد في عدة أحاديث منه المطلق ومنها المقيد، وقد اختلفت التقييدات، فمنها ما قيد بمسيرة يومين، ومنها المطلق عن التحديد، ومنها المقيد بثلاثة أيام[٤]، فيدل على أن الحديث لم يسق لبيان حقيقة السفر ولا حده.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨)، وأخرجه مسلم، مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره،رقم (١٣٣٩).

(٢)ينظر: الشرح الكبير (٤٠/٥).

(٣) واليوم والليلة تساوي أربعة برد، فمن أهل العلم من عبر بأربعة البرد، وعليه الجمهور، ومنهم من من عبر بيوم وليلة، أو يوم تام أي يوم وليلته، أو يومان قاصدن، وهذه التعبيرات هي بمعنى واحد، ومنهم من قدر الأربعة برد، بمسافة معينة بين مكانين كما بين مكة وعسفان، ومكة والطائف، ومكة وجدة، كما عبر عن ذلك ابن عباس -رضي الله عنه-.

جاء في الأم للشافعي (١/ ٢١٢): " أقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية وهي مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأقدام وسير الثقل ..".

وجاء في مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (٨١/١): " سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ قال: في مسيرة أربعة برد، ستة عشر فرسخاً، في مسيرة اليوم التام".

وجاء في الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٠): " وقال في القديم أربعين ميلا يريد أميال بني أمية، وقال في " الإملاء " ليلتين قاصدتين يريد سوى الليلة التي بينهما فهذا وإن اختلفت ألفاظه فمعانيه متفقة وليس ذلك بأقاويل مختلفة وتحقيق ذلك مرحلتان كل مرحة ثمانية فراسخ على غالب العادة في سير النقل ودبيب الأقدام وبه قال من الصحابة ابن عمر وابن عباس ...".

فيتبن لنا من هذا : أن الأربعة برد هي اليوم والليلة، وهي يومان قاصدان، وهي المسافة بين مكة وعسفان، ونحو ذلك.

وأن سبب الاختلاف بينهم في التقدير، راجع للاختلاف في تقدير هذه الأربعة برد: فمنهم من قدرها بسير الأبل محملة، أو غير محملة، ومنهم من قدر هذه المسافة بالسير على الاقدام، كذلك من الأسباب الاختلاف في تقدير الميل، ومن الاسباب اختلاف الروايات الواردة في النص، وهو الذي سيأتي الجواب عنه، وهذا كله حين النظر والتأمل نجد إنها بمعنى واحد.

وللاستزادة ينظر: المغني (١٠٥/٣)، مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٩٠/٨)، الشرح الممتع (٣٥١/٤)، أحكام السفر للعجلان (ص:٤١)، توضيح الأحكام (٣٠٦/٢).

(٤)كما جاء في حديث ابن عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم". البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٨٨).

وأجيب بجوابين[١]:

الجواب الأول:أن تعدد الروايات في الأحاديث، محمولة على أن النبي- ﷺ-قال ذلك في مواطن مختلفة، بحسب أسئلة السائلين، فحدث كل بما سمع.

الجواب الثاني:أن هذا كله تمثيل للعدد القليل، والثلاث أول الجمع وأقله، فأشار- والله أعلم-إلى أن مثل هذا في الزمن لا تسافر إلا مع ذي محرم، فكيف بما فوقه.

الدليل الثاني:عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي - ﷺ-قال: " يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة بردمن مكة إلى عسفان"[٢].

ونوقش:

بأن الحديث ضعيف، فقد ضعفه جمع من أهل العلم[٣].

الدليل الثالث:الإجماع، وقد حكاه غير واحد من أهل العلم.

يقول الموفق ابن قدامة: "والحجّة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه"[٤].

والإجماع انعقد على ذلك، ومنه:

١- ماحكاه الإمام الشافعي-رحمه الله-:" ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أنه لا يقصر فيما دونهما فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين وذلك ستة وأربعون ميلا بالهاشمي ولا يقصر فيما دونها وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياط على نفسي"[٥].

٢- ومنه ما جاء في معالم السنن عن الإمام الأوزاعي-رحمه الله-: أنه قال: " عامة الفقهاء يقولون: مسيرة يوم تام"[٦].

---

(١)ينظر: شرح الزركشي (٣٦/٣)، المجموع (٢١٤/٤)، فتح الباري (٧٥/٤).

(٢) أخرجه الدار قطني (٣٨٧/١)،كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة ، وقدر المدة، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/٣)، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.

(٣) قال البيهقي راويه: "وهذا حديث ضعيف؛ لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة".
وقال ابن الجوزي: "إسماعيل بن عياش ضعيف، وعبد الوهاب بن مجاهد أشد ضعفاً.
وقال النسائي: "متروك الحديث". [ينظر: سنن البيهقي الكبرى (١٨٣/٣)، البدر المنير (٤/ ٥٤٢)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٩٣/١)].

(٤)المغني (١٠٩/٣).

(٥) ينظر: الأم (١٨٢/١).

(٦) ينظر: معالم السنن (٤٩/٢).

٣- ومن ذلك ماحكاه ابن الملقن قائلاً: " ونقل القاضي أبو محمد وغيره إجماع الصحابة على اعتبار المسافة، وإن اختلفوا في مقدراها، فمن لم يعتبرها خرق الإجماع "[١].

٤- وحكى في الحاوي عند رده على داود في قوله بالقصر في طويل السفر وقصيره دون تحديد مسافة، إجماع الصحابة على التحديد[٢].

فهذه النقول تدل على إجماع السلف على أن مسافة القصر محددة بمسافة معينة، وقد رتب عليه أهل العلم أن من لم يعتبر المسافة خرق الإجماع.

وإذا انعقد الإجماع في هذه المسألة فلا تجوز مخالفته.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم بهذا؛فالصحيح أنه لا يوجد إجماع بين العلماء على تحديد مسافة القصر؛ فقدعدَّ ابن المنذر في المسألة عشرين قولاً[٣].

وأجيب:

بأن هذا الخلاف -والله أعلم- حادث بعد الإجماع، فلا يعرف عن الصحابة القول بمنع الترخص برخص السفر في أربعة برد أو فيما هو أكثر منها[٤].

الوجه الثاني:

أن هذا الاجماعالمحكيغاية ما فيه هو نفي جواز القصر فيما دون الأربعة بُرُد، وهذه النقول عن الفقهاء في حكاية الإجماع هي محمولة على أنهم متفقون على اعتبار المسافة، لا أن المسافة محددة في أربعة برد، يدل على هذا:

١-أن هذه المسافة المذكورة تقريبية وليست على جهة التحديد، وهو رأي جمهور الفقهاء[٥]، خلافاً للشافعية[٦] الذين يقولون بالتحديد ولو نقصت عندهم لم يجز القصر، وعليه فلا يصح حكاية الإجماع على الأربعة برد بالتحديد.

٢-وجود الخلاف في تحديد هذه المسافة كما سبق، وكذلك اختلاف عبارات أهل العلم في هذا، ولهذا فقد كانت عبارة ابن الملقن دقيقة في التعبير عن هذا الاتفاق، حيث قال: " ونقل القاضي أبو محمد وغيره إجماع الصحابة **على**

---

(١) ينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح (٤٤٥/٨).
(٢)ينظر: ينظر: الحاوي (٤٥١/٨).
(٣)ينظر: فتح الباري (٥٦٦/٢).
(٤) ينظر: تسهيل الفقه د. عبد الله الجبرين (٣٩٦/٣).
(٥)ينظر: الإنصاف (٣١٨/٢)، فتح القدير (٣٩٤/١).
(٦)ينظر: المجموع (١٩١/٤).

اعتبار المسافة، وإن اختلفوا في مقدراها، فمن لم يعتبرها خرق الإجماع "[١].

الدليل الرابع: استدلوا بالآثار المروية عن الصحابة–رضي الله عنهم- في تحديد السفر الذي تقصر فيه الصلاة وأنه ما كان على مسافة أربعة برد، ومن ذلك:

١- ماروه مالك في الموطأ: "بلغه أن ابن عباس -ﷺ-كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة، قال مالك: أربعة برد"[٢].

٢- ماروه عطاء قال: "سئل ابن عباس-ﷺ- أأقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف"[٣].

٣- ما ورد أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- كانا يقصران، ويفطران في أربعة برد[٤].

ووجه الدلالة:

تدل هذه الآثار على تحديد المسافة في السفر؛ فتحديد ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما- لهذه المسافة تحديداً دقيقاً بأربعة برد واتفاقهما على ذلك، يدل على أن هذا التحديد لا يكون إلا عن توقيف[٥].

كما أن هذه المواضع الثلاثة التي ذكرها ابن عباس -ﷺ- بين كل واحدة منها ، وبين مكة تبلغ مرحلتين[٦]، وهما أربعة برد[٧]، فيدل على أن المسافة المبيحة للقصر هي أربعة.

---

(١) ينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح (٤٤٥/٨).

(٢) أخرجه مالك الموطأ رقم (٣٤١) بلاغا، وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٤٢٤/١) قال الحافظ: روي عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان.» . وإسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب.

(٣)رواه الشافعي في الأم (١٦٢/١)، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في مسيرة كم يقصر الصلاة، رقم (٣١٣٨)، والبيهقي (١٣٧/٣)، كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة.

(٤)رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة، قبل حديث رقم (١٠٨٦)، (١٠٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٣٧/٣)، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.

(٥)ينظر: تحفة المحتاج (٣١٩/١).

(٦)المرحلة: هي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، والجمع مراحل، وهي والأربعة برد بمعنى بمعنى واحد. [ينظر: المصباح المنير ص (٢٢٣)].

(٧) خلاصة الأحكام (٢/ ٧٣٠).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأنه ورد عن بعض السلف القصر فيما دون ذلك كأنس بن مالك، وقبيصة بن ذؤيب، وهاني بن كلثوم[١]، بأنهم قصروا في أقل من يوم[٢]، وهذا يدل على وجود الخلاف بين الصحابة في هذه المسألة.

وأجيب:

بأن هذه الآثار لا تصح، والصحيح منها محمول على أنه خبر عن أنه قصر في هذا الموضع، لا أن هذا هو الحد الذي تقصر فيه الصلاة، ولا تقصر فيما دونه[٣].

الوجه الثاني:

أن ماجاء عن ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهما- مما يدخله الرأي فلا يصح القول بأنه مبني على التوقيف.

الدليل الخامس: أن هذه المسافة مسافة تجمع مشقة السفر، من الحل والشدّ، فجاز القصر فيها، كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها؛ لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه[٤].

فيه[٤].

أدلة القول الثاني: استدلوا القائلون بأن مسافة السفر محددة بثلاثة ايام.

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي- ﷺ-أنه قال :" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا معها ذو حرم"[٥].

وفي رواية عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تسافر المرأة ثلاثا، إلا ومعها ذو محرم"[٦].

وجه الدلالة:

بأن مدة السفر لو لم تكن مقدرة بثلاثة أيام ولياليها لم يكن لتخصيص الثلاثة في الحدثين معنى[٧].

ونوقش: بما سبق من مناقشة في دليل الجمهور، والرد عليهم هو نفس الرد مما يغني عن أعادته هنا.

---

(١)حكى هذه الاثار ابن المنذر في الأوسط (٤٠٧/٤).
(٢) ينظر: المغني (١٠٨/٣).
(٣) ينظر: المغني (١٠٨/٣).
(٤)ينظر: المغني (١٠٨/٣).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨)، وأخرجه مسلم، مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره،رقم (١٣٣٩).
(٦) رواه مسلم، رقم (١٣٣٩) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره،
(٧)بدائع الصنائع (٢٨٨/١).

الدليل الثاني: ما رواه خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه – " أن النبي - صلى الله عليه وسلم- عن المسح على الخفين؟ فقال: للمسافر ثلاثا، وللمقيم يوما"[١].

وجه الاستدلال:

لأن اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين، ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر، بمعنى أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام،ولو كان السفر الشرعي أقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة أيام، وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك[٢].

ونوقش:

" هذا الحديث جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا"[٣] على أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي هذه المدة.

أدلة الاتجاه الثاني: استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأن السفر لا يحد بمسافة، بل كل ما أطلق عليه سفراً في عرف الناس فهو سفر يشرع فيه قصر الصلاة، بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن الآية عامة تشمل كل سفر، فالله -ﷻ- علق مشروعية القصر على مطلق الضرب في الأرض، فيصدق على كل مسافر، قصيراً كان سفره أو طويلاً[٥].

ونوقش:

نسلم بأن الآية عامة تشمل كل ضارب، ولكنها مقيدة بالنصوص الواردة -والتي سبق ذكرها-والتي أفادت بأن المسافة التي تقصر الصلاة فيها هي أربعة برد.

الدليل الثاني:ما ثبت أن النبي- ﷺ-قصر فيما دون ستة عشر فرسخاً،ومن ذلك:

١- ما رواه أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال:" صليت مع النبي- ﷺ-بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين"[٦].

---

(١) رواه الترمذي، رقم (٩٥)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وأبو داود، رقم (١٥٧) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، وهو حديث حسن.
(٢)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق (٢/ ١٣٩).
(٣)المغني (١٠٩/٣).
(٤) سورة النساء: ١٠١.
(٥)ينظر: المغني (١٠٩/٣).
(٦)رواه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه،رقم (١٠٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٩٦٠).

٢- وعنه -ﷺ- قال: " كان رسول الله - ﷺ-إذا خرج ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين"[١].

وجه الدلالة:

أن هذه الأحاديث تعارض ما ورد في دليلكم من تحديد المسافة بأربعة برد[٢]؛ لأن النبي- ﷺ- قصر فيما دون ستة عشر فرسخاً، فدل على أنه لم يحدد مسافة معينة لا يقصر المسافر إلا ببلوغها.

ونوقش:

بأن هذه الأحاديثوالآثار محمولة على مشروعية قصر الصلاة قريباً من محل إقامة المسافر إذا فارق عمران بلده،وليس فيها أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال، بل معناه أنه كان إذا سافر فإنه يبدأ بالترخص برخص السفر في تلك المسافة، أو في ذي الحليفة[٣].

الدليل الثالث: أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إلية برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه[٤].

وعليه فيكون السفر المبيح لا يحد بزمان ولا مسافة، حيث لم يحدد ذلك كتاب ولا سنة وكل ما جاء في الكتاب والسنة مطلقاً من غير تحديد فالمرجع فيه إلى العرف.

يقول ابن قدامة -رحمه الله-: "ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف... وإذا لم تثبت أقوالهم، امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه من وجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي رويناها، ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٥]، وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور المذكور عن يعلى بن أمية، فيبقى ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض.

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٩٦٠).
(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٩٨) بتصرف.
(٣)ينظر: المجموع (٢١٣/٤).
(٤)ينظر: المغني (١٠٧/٤)، مجموع الفتاوى (١٣٢/٤).
(٥) سورة النساء: ١٠١.

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا أصل يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه"[١].

وقد أيد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ما ذهب إليه ابن قدامة فقال: "قال أبو محمد المقدسي: لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهاً، وهو كما قال - رحمه الله- فإن التحديد بذلك ليس ثابتاً بنص، ولا إجماع، ولا قياس، وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل والقصير، ويجعلون ذلك حداً للسفر الطويل، ومنهم من لا يسمي سفراً إلا ما بلغ هذا الحد وما دون ذلك لا يسميه سفراً ..... فالتحديد بالأميال والفراسخ، يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس، ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليداً وليس هو مما يقطع به، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً، فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجر له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس، فلا بد أن يكون مقدار السفر معلوماً علماً عاماً، وذرع الأرض مما لا يمكن، بل هو إما متعذر أو متعسر؛ لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح الطريق فإنما يمسحون على خط مستو، أو خطوط منحنية انحناءً مضبوطاً، ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق، وقد يسلكون غيرها، وقد يكون في المسافة صعود، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته، ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته، والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض .... وإذا كان كذلك فنقول: كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم"[٢].

ويجاب عن هذا الاستدلال من عدة أوجه:

الوجه الأول: لا نسلم بهذا؛ فلا نسلم بأن السفر لم يرد تحديده في الشرع ولا في اللغة ؛ بل ورد تحديده في النصوص التي سبق ذكرها في أدلة القول الأول، وحكي الإجماع على هذا التحديد.

الوجه الثاني: بأن العرف لا ينضبط، ومعلوم أن من شروط العمل بالعرف: أن تكون العادة مطردة أو غالبة.

قال ابن نجيم: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"[٣].

ويقول السيوطي: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا"[٤].

---

(١) ينظر: المغني (١٠٧/٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٤٠/٢٤-٤١).
(٣)ينظر: الأشباه والنظائر (ص:٩٤).
(٤)ينظر: الأشباه والنظائر (ص:١٠١).

والمقصود بالاطراد الوارد في كتب الفقهاء، أن يكون العرف كلياً، بمعنى أنه شائع ومستفيض يعرفه جميع الناس، في البلاد جميعاً.

والمقصود بالغلبة هو أن يكون العرف معروفاً في الأكثرية أي أنه لا يتخلف كثيراً.

والعبرة في الاطراد والغلبة ينظر فيها إلى واقع الحال في التطبيق ولا عبرة للشهرة في كتب الفقهاء ولا بين طلبة العلم[1]، وأن يكون هذا العرف له سمة غالبة ومعروفة تنصرف الأذهان إليه عند كل إطلاق في السفر.

والمتأملللعرف في أذهان الناس اليوم، يجد أن كثيراً منهم يجهل معنى هذا العرف المحال إليه، ويجد أن هناك جهلاً عند الناس في مسألة العرف ذاته، وليس له غلبة عند العوام، وأن بين الناس اضطراب في تحديده وفهمه؛ فمثلاً: مسافة مائة كيلو من الناس من يعدها سفراً، ومنهم من لا يعدها سفراً، وذلك بسبب اضطراب العرف، نعم قد يكون العرف معروفاً ومحرراً عند طالب العلم ولكن عند كثير من العوام لا.

وإذا كان العرف فيه خفاء فلا يعلق به الحكم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:" فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة، ولا عرف ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقا بشيء لا يعرفونه"[2].

وإذا أردنا الأخذ بكلام شيخ الإسلام هذا، فلن نأخذ بالعرف اليوم؛ وذلك أن العرف في هذه المسألة غير متحرر في عقول الناس اليوم كما سبق ذكره.

وهذا يجعلنا نقول: أن قول المذاهب الأربعة هو أضبط وأحوط.

الترجيح:

بالتأمل في هذه المسألة، وكلام الفقهاء فيها، والأدلة الواردة وما ورد عليها من مناقشات، يظهر أن القول الراجح –والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن مسافة القصر في السفر محددة بمسافة معينة، وإن اختلف الفقهاء في تقديرها، وذلك لما يلي:

١-أن هذه القول هو قول عامة الفقهاء، وهو قول الأئمة الأربعة، بل حكي الإجماع عليه. وأما خلاف الحنفية في هذه المسألة فهو وإن كان خلاف رأي الجمهور، إلا إنه لا يخرم الاتفاق على القول بأن مسافة القصر في السفر محددة بمسافة معينة سواءً كانت بالزمان كما هو قول الحنفية، أو بالمسافة كما هو قول المالكية، والشافعية، الحنابلة.

ولهذا فالأقرب أن الاتفاق المنقول في هذه المسألة هو أن مسافة السفر

(١)ينظر: قاعدة العادة محكمة، د. يعقوب الباحسين (ص:٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/١٣٤-١٣٥).

محددة، وليس الاتفاق على تحديدها بأربعة برد، وأنه لا يقصر بأقل منها أو بأكثر، فالتحديد هنا تقريبي وليس مسافة معينة، وهو قول الجمهور كما سبقت الإشارة إليه.

٢-أن الواجب على العبد أن يحتاط لعبادته، ويسير في ذلك على قول منضبط، وواضح لعموم الناس، وهذا لا يتحقق إلا بالقول الأول.

٣-أن العرف ليس منضبط في هذه المسألة عند عامة الناس، وإذا كان الأمر كذلك وجب العدول عنه لما هو أضبط.

ولهذا يقول شيخنا ابن عثيمين –رحمه الله- وهو من أشهر القائلين بعدم التحديد، ومع ذلك يقول: " إن أشكل هل هذا سفر عرفا أو لا؟ فهنا يتجاذب المسألة أصلان:

الأصل الأول: أن السفر مفارقة محل الإقامة، وحينئذ نأخذ بهذا الأصل فيحكم بأنه سفر.

الأصل الثاني: أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر، وما دام الإنسان شاكا في السفر، فهو شاك هل هو مقيم أو مسافر؟ والأصل الإقامة، وعلى هذا فنقول في مثل هذه الصورة: الاحتياط أن تتم؛ لأن الأصل هو الإقامة حتى نتحقق أنه يسمى سفرا"[١].

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٥٣).

المبحث الثالث

مدة الإقامة التي ينقطع بها السفر

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المسافر إذا عاد إلى بلده، أو أقام في بلد آخر بنية الإقامة المطلقة فإنه يعتبر مقيماً وينقطع عنه حكم السفر.

كما اتفقوا على أن من لم يجمع النية على إقامة مدة معينة، كمن يقول اليوم أخرج أو غداً أخرج، كمن يقيم ببلد حتى ينهي مهمته أو عمله، أو ينال علاجًا قد يطول أو يقصر، أو حتى يفك عنه وثاقه وحبسه، أو حتى يسمح له بالرجوع، و لا يدري متى يكون ذلك غدًا، أو بعد أسبوع، أو بعد سنة.

فحكم هذا أنه يترخص بأحكام السفر،وأنه في حكم المسافر وإن طالت مدة إقامته[١].

واختلفوا في المدة التي يُعتبر المسافر فيها مقيماً؛ إذا أجمع المكث في موضعه؛ كمن يقيم لقضاء حاجة مؤقتة بزمن، كسياحة محددة المدة مسبقاً، أو عمل محدد بأيام أو أشهر كالدراسة الجامعية، أو لحضور دورة تدريبية محددة بزمان واضح، ونحو ذلك.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اتجاهينولكل اتجاهٍ علماؤه كما سيتبين من خلال هذا المطلب:

الاتجاه الأول: أن المسافر إذا نوى مدة معينة وجب عليه الإتمام، وهو قول عامة الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، ولم يخالف فيه إلا شيخ الإسلام ابن تيمية [٢]، كما سيأتي بيانه في موضعه.

واختلف أصحاب هذه الاتجاه على قولين:

القول الأول:أن المسافر إذا نوى أربعة أيام أتم؛ على خلاف بينهم هل المعتبر الإيام أم عدد الصلوات[٣]. وهل يعتبر يوم الدخول والخروج أم لا[٤]، وهو مذهب

---

(١)ينظر: المبسوط (٢٦٦/١)، شرح الخرشي (٦١/٢)، المجموع (٢٤١/١٤)، كشاف القناع (٥١٢/١)، مجموع الفتاوى (١٧/٢٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٧٥/٥).

(٢)وهذه من المسائل التي انفرد فيها شيخ الإسلام –رحمه الله- عن المذاهب الأربعة، ولم يوافقه في اختياره في هذه المسألة إلا تلميذه ابن القيم وبعض المعاصرين، وهذا مما يضعف هذا القول كما سيأتي بيانه.

(٣) وهذا المذهب عند المالكية وأصح الوجهين من مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وذهب المالكية في قول، وهو المشهور من المذهب عند الحنابلة إلى أنه إذا صلى أكثر إحدى وعشرين صلاة أتم.

(٤) فالمذهب عند المالكية، وأصح الوجهين عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، هو عدم اعتبار يوم الدخول والخروج، وذهب الشافعية في وجه إلى اعتبار يوم الدخول والخروج.

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو أحد قولي شيخ الإسلام[٤]، وقال به كثير من المعاصرين[٥].

القول الثاني:إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أتم، وهو مذهب الحنفية[٦].

الاتجاه الثاني:أن المعتبر في حد الإقامة والسفر هو العرف؛ فما سماه الناس مسافراً فهو مسافر؛ ومن سمّوه مقيماً فهو مقيم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨]، والشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب[٩]، وابن عثيمين[١٠].

الأدلة: أدلة أصحاب الاتجاه الأول:

أدلة القول الأول:استدل أصحاب هذا القول لقولهم إذا نوى أربعة أيام أتم بما يلي:

الدليل الاول: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[١١].

---

(١)ينظر: شرح الخرشي (٥٧/٢)، الذخيرة (٣٥٨/٢).
(٢)ينظر: المجموع (٣٢٣/٤)، روضة الطالبين (٣٨٥/١).
(٣)ينظر: كشاف القناع (٥١٢/١)، مجموع الفتاوى (١٧/٢٤)، الشرح الكبير (٧٥/٥).
(٤)جاء في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧): وسئل عن رجل مسافر إلى بلد ومقصوده أن يقيم مدة شهر أو أكثر فهل يتم الصلاة أم لا؟
فأجاب: إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة. فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة. وإن كان أكثر ففيه نزاع. والأحوط أن يتم الصلاة. وأما إن قال غدا أسافر أو بعد غد أسافر ولم ينو المقام فإنه يقصر أبدا فإن {النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بضعة عشر يوما يقصر الصلاة وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة}، فهل يمكن أن نعتبر أن هذا قول آخر لشيخ الإسلام؟ أم لا الظاهر من سياق الجواب أنه قول آخر له رحمه الله.
(٥) ينظر: قصر الصلاة للمغتربين، د. إبراهيم الصبيحي، تعليق ابن باز، ص (٨٧-٨٨)، فتوى اللجنة الدائمة رقم ١٨١٣ (١٠٩/٨)، حد الإقامة، للماجد، ص(٧٤).
(٦)ينظر: بدائع الصنائع (٩٧/١)، المبسوط (٢٣٦/١).
(٧) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤٩١/٣-٤٩٥).
(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/٢).
(٩) ينظر: الدرر السنية (٢٠٩/٣).
(١٠) ينظر: الشرح الممتع (٣٧٧/٤)، وقد أُختلف في رأي شخينا ابن عثيمين فقيل أن رأيه في المسألة هو عين رأي شيخ الإسلام ابن تيمية- رحم الله الجميع-، وقيل أن الشيخ يختلف عن رأي شيخ الإسلام، وأن الشيخ يرى أن من قيّد إقامته بانتهاء عمل مقيّد بزمن فهو مسافر؛ فإن نوى إقامة مطلقة أو استيطاناً فهو مقيم. والذي يظهر لي أن رأي الشيخ هو رأي شيخ الإسلام، ومن تأمل كلامهما في المسألة ظهر له ذلك، ولو قيل بأن القولين مختلفين، فليس هذا ببعيد، ولكنهما يتفقان بأنّ المرجع في ذلك إلى العرف.
(١١) سورة النساء: ١٠١

وجه الدلالة:

أن الله قيد القصر بالضرب في الأرض، فيفهم منه عدم جوازه لمن توقف ضربه، وهذا المفهوم قد نصت عليه الآية الأخرى وهي قوله تعالى بعد آيتين: ﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[1].

فهذه الآية قد أوجبت على المؤمنين إقامة الصلاة في حال الاطمئنان، وهو سكون البدن عن الحركة، والقلب عن الخوف[2].

قال ابن عبد البر: "والأصل أن كل من أقام فقد لزمه الإتمام إلا أن يخص ذلك سنة أو إجماع، وقد نصت السنة ذلك المقدار فمن زاد عليه لزمه الإتمام"[3].

الدليل الثاني: ماروي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ثم خرج إلى منى في اليوم الثامن[4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قصر الصلاة في أربعة أيام وهو عازم على الإقامة؛ وهذه الإقامة مقصودة؛ لأنها معلومة البداية والنهاية، فيكون من أقام أقل من هذه المدة فهو في حكم السفر، وما عداه يبقى على الأصل؛ وهو الإتمام[5].

ونوقش:

بأن الحديث وإن أفاد القصر في أقل من أربعة أيام،إلا أنه لا يفيد المنع من القصر في أكثر من الأربعة، فمن أين لكم أن النبي ﷺ لو بقي أكثر من هذه المدة أنه لا يقصر؟ بل الظاهر أنه يقصر؛ لأنه ﷺ يعلم أن الناس يقدمون للحج قبل اليوم الرابع؛

وليس كل الحجاج لا يقدمون إلا في الرابع؛ إذ إن أشهر الحج تبدأ من شوال؛ ولم يأمر ﷺ من قدم قبل الرابع أن يتم؛ ومن قدم في الرابع وما بعده أن يقصر؛ ولو كان ذلك هو شرع الله؛ لما جاز له ﷺ أن يسكت عن ذلك[6].

---

(١) سورة النساء: ١٠٣

(٢)تفسير ابن كثير (٢٣٦/٤) بتصرف.

(٣) ينظر: الاستذكار (٢٤٧/٢).

(٤) رواه البخاري، في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، رقم (٧٣٦٧)، ومسلم، في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، رقم (٦٣٢).

(٥) ينظر: المغني (١٥٠/٣).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٤) وزاد المعاد (٥٦٤/٣) والشرح الممتع (٣٧٧/٤).

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: على فرض التسليم لكم بهذا، فإنه يقال: ومن أين لك أن النبي ﷺ لو أقام أكثر منها قصر، وهل يمكنك أن تشهد على رسول الله ﷺ بهذا؟ ولا يطلع عليه إلا بوحي من الله تعالى أو أخبار من العازم، ولم يحصل واحد منهما في هذه المسألة، فتكون دعوى أن النبي ﷺ لو أقام أكثر من هذه المدة قصر دعوى بلا علم[١].

الجواب الثاني: أنه لا يصح في المسائل الخلافية أن يطالب الخصم بأن لا يقول برأيه إلا إذا شهد على أن الرسول ﷺ، أراد كذا، أو قصد كذا، لأن الخصم سيقول لك في مقابل قولك هذا، هل تشهد أنت على أن الرسول ﷺلم يرد كذا، ولم يقصد كذا.

ولو كان الأمر كذلك لتعطلت الأحكام عن كثير من الأدلة المستنبطة من الكتاب والسنة بغلبةالظن[٢].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: **"يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً"**[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الإقامة بمكة محرمة علىالمهاجرين لأنهم تركوها لله؛ فإذن النبي ﷺ لهم أن يبقوا فيها ثلاثاً؛ فدل على أن الثلاثة في حكم السفر ؛ وأن ما زاد عليها - وهو الأربعة- فهو في حكم الإقامة[٤].

يقول القرطبي-رحمه الله-: "ومعلوم أن الهجرة إذ كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهيئة أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام ولا في حيز الاقامة، وأبقى عليه فيها حكم المسافر، ومنعه من مقام الرابع، فحكم له بحكم الحاضر القاطن، فكان ذلك أصلا معتمدا عليه"[٥].

ويقول ابن حجر-رحمه الله-: "وفقه هذا الحديث: أن الإقامة بمكة كانت حرامًا على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها، وبهذا رثى النبي ﷺلسعد بن خولة أن مات بمكة، ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر"[٦].

---

(١)ينظر: قصر الصلاة للمغتربين، للصبيحي (ص: ١١٩).
(٢)المصدر السابق.
(٣) رواه البخاري، في مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، رقم (٣٩٣٣)،ومسلم، في الحج، باب جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، رقم (١٣٥٢).
(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦٨/٥) والمجموع (٢٣٩/٤).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٨٢).
(٦)ينظر: فتح الباري (٢٦٧/٧).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحكم خاص بالمهاجرين؛ لأنهم تركوا مكة لله؛ فلم يبق لنفوسهم إليه سكون[١].

ويجاب عنه:

على فرض التسليم بهذا، فإنه دلالته على أن الثالثة في حكم المسافر، وإلا لما أذن لهم ببقاء هذه الأيام.

الوجه الثاني: أن المهاجرين بقوا مع النبي صلى في مكة عام الفتح، وقد بقي ﷺتسعة عشر يوماً بمكة يقصر، وهم يقصرون معه؛ فلم يُمنعوا من البقاء في مكة هذه المدة؛ ولا اعتُبروا مقيمين غير مسافرين[٢].

وأجيب:

بأن هذا خارج محل النزاع، فأقامته ﷺومن معه من المهاجرين في مكة عام الفتح -وهم يقصرون الصلاة- محل اتفاق بيننا لأن هذه الإقامة إقامة غير مقصودة، وإنما فرضتها حال الجهاد،فإنه أقام فتح مكة وهي ما هي وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر ما حولها من العرب ومعلوم قطعا أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى في يوم واحد ولا يومين وكذلك إقامته بتبوك فإنه أقام ينتظر العدو، ومن هذه حاله لا يدري متى يسافر، فالنبيﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة بل كانوا يقولون اليوم نخرج غدا نخرج[٣].

الدليل الرابع: أن عمر ﷺأجلى اليهود من الحجاز؛ ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً[٤].

وجه الدلالة: دل على أن الثلاث في حكم السفر، وأن ما زاد في حكم الإقامة.

يقول الشافعي -رحمه الله-: **"**فأشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقام المهاجر ثلاثًا حد مقام السفر وما جاوزه كان مقام الإقامة... وأجلى عمر رضي الله تعالى عنه أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرًا مقام ثلاث، فأشبه ما وصفت من السنة**"**[٥].

الدليل الخامس: أن الأصل أن كل من قدم مصراً، وانقطع عن الضرب في الأرض فهو مقيم يتم الصلاة؛ وخرج من ذلك إقامة أربعة أيام فأقل بدلالة السنة؛ ووجه

---

(١)ينظر: الذخيرة (٣٦٣/٢).

(٢)ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٩/٢٤-١٤٠).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٤٨٨).

(٤) رواه مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري، كتاب المدينة وأهلها، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، رقم (٣٨٣٧).

(٥)ينظر: الأم (٢١٥/١).

ذلك: أنه لما قصر النبي ﷺبمكة عام حجة الوداع، وهو مقيم في الأبطح إقامة مقصودة: معلومة البداية، ومعلومة النهاية، قلنا بجواز القصر في هذه المدة لوجود المخصص لها من حكم الإقامة، أما ما زاد على هذه المدة فلم يثبت فيها مخصص فيبقى على الأصل وهو الإتمام[١].

ونوقش:

بعدم التسليم بهذا الأصل؛ وهذا ممنوع، بل مخالف للنص والإجماع[٢]والعرف:

فأما وجه مخالفته للنص: فإن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع عشرة أيام، وعام الفتح تسعة عشر يوماً، وأقام بتبوك عشرين يوماً. وكان يقصر الصلاة فدل على أنه مسافر.

وأما وجه مخالفته للعرف: فإن الناس كلهم متفقون على أن التاجر إذا جاء بلداً ليشتري سلعة أو يبيعها ويرجع إلى بلده أنه مسافر؛ وقد يستغرق ذلك أياماً ويبقى عند الناس مسافراً[٣].

وأجيب:

بأن لا نسلم بهذا؛ فهذا القول ليس مخالف للنص والاجماع والعرف.

أما عدم مخالفته للنص، فلأن صاحب هذا القول يستدل بإقامة النبي ﷺ بمكة عام حجة الوداع، كما أنّ حصيلة التوفيق بين الأدلة من الكتاب والسنة.

وأما عدم مخالفته للإجماعفأي إجماع يعتبر منعقداً إذا كان الجمهور قد خالفوه؟

بل لو قيل إن قول الجمهور هو من انعقد عليه الاجماع لم يكن هذا ببعيد؛فالقول بأن الإقامة محددة -على الخلاف في قدرها- لا يعلم له مخالف في العصور الأولى، ولهذالما ذكر هذا القول إسحاق ابن راهويه واحتج له اعتذر عن القول به لما أجمع عليه علماء الأمصار من تحديد الإقامة بزمن.

---

(١) ينظر: قصر الصلاة للمغتربين (ص: ٥٣).

(٢)لم يتبين لي وجه الإجماع الذي يشير إليه شيخ الإسلام إلا إن كان يقصد ما ورد عن الصحابة، فعبارته محل تأمل يقول–رحمه الله-: " ... وهذا الدليل مبني على أنه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر، وهو ممنوع، بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف . فإن التاجر الذي يقدم ليشتري سلعة أو يبيعها ويذهب، هو مسافر عند الناس. وقد يشتري السلعة ويبيعها في عدة أيام، ولا يحد الناس في ذلك حداً.

والذين قالوا : يقصر إلى خمسة عشر قالوا : هذا غاية ما قيل، وما زاد على ذلك فهو مقيم بالإجماع، وليس الأمر كما قالوه، وأحمد أمر بالإتمام فيما زاد على الأربعة احتياطا، واختلفت الرواية عنه إذا نوي إقامة إحدي وعشرين هل يتم أو يقصر ؟ لتردد الاجتهاد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرابع، .... وهذا خلاف المعلوم بالتواتر من سنته التي اتفق عليها أصحابه نقلا عنه وتبليغا إلى أمته. لم ينقل عنه قط أحد من أصحابه أنه صلى في السفر أربعا، بل تواترت الأحاديث عنهم أنه كان يصلي في السفر ركعتين هو وأصحابه ".[ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٤-١٤٠)].

(٣)ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٠/٢٤).

ففي الأوسط لابن المنذر: ".. وفيه قول عاشر، ذكره إسحاق بن راهويه، قال: وقد قال آخرون: وهم الأقلون من أهل العلم: صلاة المسافر ما لم ترجع إلى أهلك، إلا أن تقيم ببلدة لك بها أهل ومال فإنها تكون كوطنك.."، ثم ساق آثارًا يمكن الاستدلال بها على القول ثم قال: "احتج إسحاق لهذه الأخبار للقول الذي حكاه القول العاشر واعتذر في تخلفه عن القول به؛ لما أجمع عليه علماء الأمصار على توقيت وقتوه فيما بينهم، فكان مما أجمعوا عليه توقيت أقل من عشرين ليلة"(١).

وأما كونه مخالف للعرف فلا يصح، لأن الناس يعتبرون من عاش بينهم غريباً، ولا يعدونه مسافراً، لزوال شروط السفر الظاهرة، كالضرب في الأرض، وحمل المزاد، أما الشروط الباطنة، فمردها إليه، فإن قصد الإقامة انقطع سفره لتوافق الظاهر والباطن وإن لم يقصدها بل قصد قضاء الهمة التي سافر من أجلها فهو ملحق بالسفر لبقاء نيته، وهذا عين مذهب الجمهور(٢).

أدلة القول الثاني:استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأنه إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أتم بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر وابن عباسﷺأنهما قالا: "إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر"(٣).

وجه الدلالة:

أن هذا له حكم الرفع، فلا يمكن أن يقولاه ﷺمن عند أنفسهما؛ لأنه لا يوصَل إليه بالاجتهاد.

ونوقش من وجهين:

الوجه الثاني:على فرض التسليم بأن هذه الآثار لها حكم الرفع؛فإنّ ماروي عن هذين الصحابيين وغيرهم ﷺمن ترخصهم بأحكام السفر في مدة طويلة في الغزو ونحو ذلك، محمول على أنهم لم يعزموا على الإقامة(٤).

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٣٥٧/٤-٣٦١).

(٢) ينظر: قصر الصلاة للمغتربين بتصرف (ص: ٥٣).

(٣) رواه عبدالرزاق كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، رقم (٤٣٤٣)، وابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات، باب من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة،(٨٢١٧)،كلاهما من طريق عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا قدم مكة فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سرّح ظهره وأتم الصلاة.

(٤)ينظر: المغني (١٥٠/٣).

يقول ابن عبد البر: "مَحْمَلُ هذه الأحاديث عندنا على من لا نية له في الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة، وإنما ذلك مثل أن يقول أخرج اليوم أخرج غدا، وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة"[١].

الوجه الثاني:أنه قد جاء عنهما خلاف ذلك،يقول ابن المنذر: "أعلى ما يحتج به قائل هذا القول حديث ابن عمر، وقد روينا عن ابن عمر رواية تخالف هذه الرواية، وهي أثبت من هذه الرواية، وهي مذكورة في بعض هذه الأقاويل.."[٢]اهـ ، ثم ذكر عن ابن عمر وابن عباس ما يخالف روايتهما التي أستدل بها أصحاب هذا القول.

فساق بسنده قول ابن عمر ﷺ: "إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتم الصلاة"[٣].

وساقايضاً بسنده قول ابن عباس ﷺ: " إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصلاة، وإذا قلت: أخرج اليوم، أخرج غداً فأقمت عشراً فأتم الصلاة"[٤].

وكذلك ثبت عن ابن عباس ﷺأنه قال: "أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا؛ وإن زدنا أتممنا"[٥].

الدليل الثاني: أن مدة الإقامة في معنى مدة الطهر؛ لأنهما يعيدان ما سقط من الصوم والصلاة، فقيس أقل الإقامة على أقل الطهر[٦].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:أنه لاقياس في العبادات[٧].

الوجه الثاني: فلو سلمنا بالقياس هنا، فلانسلم بصحة القياس؛لأن الأصل المقيس عليه وهو أقل الطهر محل نزاع؛ فلا يسلّم لكم هذا القياس.

أدلة الاتجاه الثاني: استدل أصحاب هذا القول لقولهم أن المعتبر في حد الإقامة والسفر هو العرف؛ فمن سماه الناس مسافراً فهو مسافر؛ ومن سمّوه مقيماً فهو مقيم، بمايلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾.[١]

---

(١) التمهيد (١٨٤/١١).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٣٥٥/٤).
(٣) الأوسط لابن المنذر (٣٥٥/٤).
(٤)الأوسط لابن المنذر (٣٥٥/٤).
(٥) رواه في البخاري، في الصلاة، باب ماجاء في التقصير، رقم (١٠٨٠).
(٦) ينظر: المبسوط (٢٣٦/١).
(٧) ينظر: تيسير الوصول (١/ ٣٢٥).

وجه الدلالة:

أن الآية عامة تشمل كل ضارب، ومعلوم أن من الضرب ما يستغرق يوماً أو يومين؛ ومنه ما يستغرق أشهراً أو سنين؛ ومع ذلك لم تستثن الآية حالاً من أحوال الضرب في الأرض[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:نسلم بأن الآية عامة تشمل كل ضارب، ولكن لا نسلم بأن من نوى الإقامة يعتبر ضارباً؛ لأن الله قيد القصر بالضرب في الأرض، والمقيم نقيض الضارب، فيفهم منه عدم جوازه لمن توقف ضربه، في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ ﴾[٣]، فهذه الآية قد أوجبت على المؤمنين إقامة الصلاة في حال الاطمئنان، وهو سكون البدن عن الحركة، والقلب عن الخوف[٤].

وهذا موافق للأصل في حق المقيم، وهو أنه يتم حال إقامته، ويستثنى من ذلك ما جاءت به السنة.

يقول ابن حزم: "أما الإقامة في الجهاد والحج والعمرة، فإن الله تعالى لم يجعل القصر إلا معالضرب في الأرض، ولم يجعل رسول الله ﷺالقصر إلا مع السفر لا مع الإقامة، وأن السفر إنما هو التنقل في غير دار الإقامة، وأن الإقامة هي السكون وترك النقلة، والتنقل في دار الإقامة. هذا حكم الشريعة والطبيعة معاً"[٥].

وذكر الكاساني - رحمه الله - أن من أدلة الشافعية: أن الإقامة متى وجدت حقيقة ينبغي أن تكمل الصلاة قلت الإقامة أو كثرت، لأنها ضد السفر، والشيء يبطل بما يضاده إلا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام بتبوك تسعة عشر يومأن وقصر الصلاة فتركنا هذا القدر بالنص.

وذكر أيضاً: أن القياس يبطل السفر بقليل الإقامة، لأن الإقامة قرار والسفر انتقال، والشيء ينعدم بما يضاده، فينعدم حكمه ضرورة، إلا أن قليل الإقامة لا يمكن اعتباره، لأن السفر لا يخلو عن ذلك عادة، فسقط اعتبار القليل لمكان الضرورة، ولا ضرورة في الكثير، والأربعة في حد الكثرة، لأن أدنى درجات الكثير أن يكون جمعاً والثلاثة - وإن كانت جمعاً - لكنها أقل الجمع فكانت ف يحد القلة من وجه فلم تثبت

---

(١) سورة النساء: ١٠١.
(٢) ينظر: الشرح الممتع (٣٧٥/٤).
(٣) سورة النساء: ١٠٣.
(٤)تفسير ابن كثير (٢٣٦/٤) بتصرف.
(٥) المحلى (٢٤/٥).

الكثرة المطلقة، فإذا صارت أربعة صارت في حد الكثرة على الإطلاق لزوال معنى القلة من جميع الوجوه[١].

الوجه الثاني:بأن عمومها لكل مسافر ولو ترك الضرب غير مُسلَّم؛ فلا يجوز أن يقال بـهذا العموم إلا في أفراد الحقيقة المعتبرة فقط؛ فإذا كانت الحقيقةُ شرعيةً مثلاً شمل لفظُ العموم الواردُ أفرادَ هذه الحقيقة فقط، دون أفراد اللغوية والعرفية.

مثال ذلك: قولـه ﷺ "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"[٢]؛ فالصـلاةنكرة في سياق النفي؛ فهي لفظ عام، ولكن هل يقال : إن عموم هذا اللفظ يشمل الصلاة اللغوية كالدعاء؛ فنقول بناء على ذلك: لا يصح الدعاء إلا بوضوء ؟ أو يقال ــ وهو الصحيح ــ: إن هذا العموم يشمل أفراد الحقيقة الشرعية فقط؛ لأنـها المعتبرة هنا؛ فيشمل عمومُ هذا الحديث الصلوات الشرعية؛ كالفرائض والجنازة والعيدين والكسوفين والوتر، وغيرها مما يُعرف شرعاً باسم الصلاة إذا أُطلق.

فلا بد ــ قبل إجراء العموم ــ من تحديد مقصد الشارع من اللفظ هل يريد به الحقيقة اللغوية أو الشرعية أو العرفية؟ فإذا ثبتت إحدى هذه الحقائق لتعيين المراد باللفظ كان العموم منتظماً لأفراد هذه الحقيقة المعيَّنة دون سواها من الحقائق[٣].

وفي مسألتنا هذه إذا كانت الحقيقة المعتبرة في لفظ الضارب هو المسافر؛ لأن الضرب: هو السير في الأرض[٤]، فلا يمكن حمل هذه الحقيقة على كل مسافر لتشمل حتى المقيمالذي انقطع عنه الضرب حتى ولو طال مدة بقائه.

فدعوى العموم لا تصح إلا فيما كان يتحقق الضرب فيه فقط.

وبهذا ظهر أن الاستدلال بالآية على هذا الوجه لا يصح، وأن الواجب أن تورد الأدلة أولاً على اعتبار هذا النوع من الإقامة سفراً.

الدليل الثاني:استدلوا بالأحاديث التي اختلفت فيها إقامة النبيﷺ ومنها مايلي:

١-حديث جابر-رضي الله عنه-: " أن رسول الله ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة"[٥].

٢-حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين"[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٧/١).
(٢)رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).
(٣)ينظر: الموفقات (١٨/٤)، وينظر: حد الإقامة د. سليمان الماجد (ص:١٦).
(٤)ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٥/٧).
(٥) رواه أبو داود ،كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٢٣٥)، وصححه ابن حجر في الدراية (٢١٢/١) والألباني في الإرواء (٢٣/٣).
(٦)سبق تخريجه.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ أقام ينتظر العدو بتبوك،وأقام بمكة تسعة عشر يوماً حينما فتح مكة؛ واشتغل في تلك الفترة في تبوك بإرسال السرايا إلى ما حوله من البلاد؛ وفي مكة أقام يؤسس قواعد الإسلام، وهو يعلم أن ذلك– عمله في تبوك وفي مكة- يستغرق أكثر من أربعة أيام؛ ومع ذلك كان يقصر الصلاة[١].

ونوقش:

بأن هذا خارج محل النزاع؛ لأن أقامته ﷺ في تبوك، وفي في مكة عام الفتح - وهم يقصرون الصلاة- إقامة غير مقصودة، وليست معلومة البداية والنهاية كما هي إقامته في حجة الوداع، وإنما هي إقامة فرضتها حال الجهاد، فإنه في تبوك أقام ينتظر العدو، ويبعث السرايا، وهذا معلوم قطعاً أنه لا يُعلم متى ينتهي، و" أقام في فتح مكة وهي ما هي وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر ما حولها من العرب ومعلوم قطعا أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى في يوم واحد ولا يومين وكذلك إقامته بتبوك فإنه أقام ينتظر العدو، ومن هذه حاله فهو لا يدري متى يسافر، فالنبي ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة بل كانوا يقولون اليوم نخرج غدا نخرج"[٢]، ومن كانت حاله حال النبي ﷺفإنه يقصر ولو بقي أشهراً، أو سنين.

فأقامته ﷺ في مكة عام الفتح وفي تبوك، محمولة على من يقول اليوم أخرج غداً أخرج. بل حتى شيخ الإسلام وهو من نشر القول بأن المرجع للعرف ولولاه لربما اعتبر هذا القول شاذاً ومع ذلك نجده يقول بأن هذه النصوص محمولة على ماذكرنا.

جاء في مجموع الفتاوى: " وسئل عن رجل مسافر إلى بلد، ومقصوده أن يقيم مدة شهر أو أكثر: فهل يتم الصلاة أم لا؟

فأجاب:

إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها، قصر الصلاة، كما فعل النبي ﷺلما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة. وإن كان أكثر ففيه نزاع. **والأحوط أن يتم الصلاة**.

وأما إن قال : غدا أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينو المقام، فإنه يقصر أبدا. فإن النبي ﷺأقام بمكة بضعة عشر يوما يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. والله أعلم"[٣].

فالخلاف بين الجمهور ومخالفيهم في إقامة معلومة النهاية والبداية؟

فإقامة النبي ﷺ في الحج معلومة البداية والنهاية، فهو ﷺيعرف الطريق إلى مكة وكم سيستغرق - فقد سلكه أيام هجرته - ويعلم متى يبدأ الحج، وهذا بخلاف إقامته يوم

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٦/٢٤-١٣٧)، وزاد المعاد (٥٦٤/٣).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٤٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/٢٤).

فتح مكة، وفي غزوة تبوك، فهو لم يقصد إقامة معينة معلومة البداية والنهاية، بل كانت هذه الإقامة تفرضها حال الجهاد، ومنازلة العدو، وترتيب الجيوش، وغير ذلك من الأحوال التي لا تخفى على أحد.

الدليل الثالث: استدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة في هذا الباب، ومنها:

١-ما روي عن أنس ﷺ: أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمزء[١] تسعة أشهر يقصرون الصلاة[٢].

٢-ما رواه عبدالرحمن بن المسور قال: أقمنا مع سعد بن أبي وقاص ﷺ بعمّان شهرين فكان يصلي ركعتين ونصلي أربعاً؛ فذكرنا ذلك له، فقال: "نحن أعلم"[٣].

٣-روي عن ابن عمر ﷺ أنه أقام بأذربيجانستة أشهر يقصر الصلاة، وكان يقول: "إذا أزمعت إقامة فأتمّ"[٤].

وجه الدلالة: أن الصحابة ﷺ كانوا يقصرون طيلة هذه المدد؛ وسبب ذلك أنهم في جهاد؛ والمجاهد لا يدري متى يفرغ من عدوه، وفِعلهم من دون نكير أحد يعد إجماعاً.

ونوقش:

يمكن مناقشته بما نوقش به الدليل السابق، فالصحابة ﷺ لم يجمعوا الإقامة البتة، بل حالهم حال من يقول أخرج اليوم، أخرج غداً، ومن كانت حاله هكذا فإنه يقصر ولو طالت مدة سفره.

---

(١) (رام) بالفارسية بمعنى: مقصود، و(هرمز) أحد الأكاسرة، فكأن معناها: مقصود هرمز. وهي مدينة مشهورة من نواحي خوزستان، [ينظر: معجم البلدان (١٧/٣)].

(٢) رواه البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً (ص:١٥٢)، قال النوويفي المجموع (٢٣٩/٤): إسناده صحيح؛ إلا أن فيه عكرمة بن عمار، وهو مختلف في الاحتجاج به.اهـ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٤٨/٤)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٧/٣).

(٣) رواه عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة (ص:٥٣٥)، وابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في المسافر يطيل المقام في المصر (ص:٢٠٩)، وابن المنذر في الأوسط، كتاب السفر، باب ذكر حد المقام الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة (ص:٣٦٠)، وقال عنه محققا زاد المعاد (٥٦٢/٣): رجاله ثقات.

(٤) رواه عبدالرزاق، كتاب الصلاة/ باب الرجل يخرج في وقت الصلاة (ص:٥٣٣)، وصححه النووي في الخلاصة (٧٣٤/٢) وابن الملقن في البدر المنير (٥٣٥/٤)، وابن حجر في تلخيص الحبير (١١٧/٢)، والألباني في الإرواء (٢٧/٣).

الدليل الرابع:أن السفر لم يرد تحديده في الشرع ولا في اللغة؛ وما لم يرد تحديده في الشرع ولا في اللغة؛ فمردّه إلى العرف[١].

وهذا الدليل هو عمدة أدلتهم، ويقررونه كثيراً:

يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: "كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عُرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم"[٢].

ويقول: "وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم، ليس له حد في الشرع ولا اللغة، بل ما سموه سفرا فهو سفر"[٣].

ويقول: " أنه ليس تحديد من حد المسافة بثلاثة أيام بأولي ممن حدها بيومين، ولا اليومان بأولي من يوم، فوجب ألا يكون لها حد، بل كل ما يسمي سفرا يشرع"[٤].

ويقول: " أن السفر لم يحده الشارع، وليس له حد في اللغة، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفرا فهو سفر والمسافر يريد أن يذهب إلى مقصده ويعود إلى وطنه"[٥].

ويقول ابن القيم-رحمه الله-: "ولم يحد ﷺلأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة"[٦].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم بهذا؛ فلا نسلمبأن السفر لم يرد تحديده في الشرع ولا في اللغة ؛بل ورد تحديده في النصوص التي سبق ذكرها في أدلة القول الأول.

الوجه الثاني:بأن العرف لا ينضبط– كما سبق ذكره في مناقشة أدلة القول الثاني في مسألة تحديد مسافة السفر، ومعلوم أن من شروط العمل بالعرف: أن تكون العادة مطردة أو غالبة، وإلا فلا يعمل به.

---

(١) هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل. وهو والعادة بمعنى واحد عند الفقهاء فقولهم : هذا ثابت بالعرف والعادة لا يعني أن العادة عندهم غير العرف وإنما هي نفسه، وإنما ذكرت للتأكيد لا للتأسيس. والعرف، كما يتضح من تعريفه، قد يكون قوليا أو عمليا وقد يكون عاما أو خاصا وهو بجميع هذه الأنواع قد يكون صحيحاً أو فاسداً.[ينظر:الوجيز في أصول الفقه، (ص:٢٥٢)].

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧).

(٦) زاد المعاد، لابن القيم (٤٩١/٣).

إضافة لجهل كثير من الناس بهذا العرف، وعدم إدراكهم له، وهذا يجعلنا نقول: أن قول الجمهور هو أضبط وأحوط.

الترجيح:

بالتأمل في أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم التي استدلوا بها، وما ورد عليها من مناقشات، واعتراضات، نجد أن كل الأقوال لها حظ من النظر، وهي أقوال قوية، ومعتبرة.

وهذه المسألة تعتبر من المسائل الشائكة عند كثير من أهل العلم، وتحتاج لبسط، ومزيد تأمل، والذي يظهر لي من خلال عرض أقوال أهل العلم في هذه المسألة -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول، وهو أن من نوى إقامة أربعة أيام تامة فحكمه حكم المقيم، وذلك لما يلي:

١-أن الأربع أيام هي أكثر مدة ثبت أن النبي ﷺ بقي فيها يقصر وقد علمها ونواها قبل ذلك، وهو مكثه في مكة لما قدم إلى الحج فقد قدم مكة في اليوم الرابع فصلى بها الظهر وأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن يوم التروية إلى منى فصلى بها الظهر.

قال النووي: "ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر وأن الثلاثة ليست إقامة؛ لأن النبي ﷺ أقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة فدل على أن الثلاثة ليست إقامة شرعية"[(١)].

٢-أن القول بالتحديد؛ هو الأضبط والأحوط للناس، والأسلم لدينهم، ولذلك لما أدعى من يقول بأن المرجع هو العرف، واستدلوا بالعموم الوارد في الآية حصل لهم اضطراب في تحديد من يدخل في هذا العموم ومن لا يدخل. فمثلاً: نزول المغتربين وأمثالهم ــ ممن يقيد إقامته بوقت أو عمل في حالٍ من الاستقرار في سكن المثل في مدة طويلة ــ كالطلاب والموظفين المرتبطين بعمل معين، هل لهم القصر لأنهم مسافرون؟ فمنهم من رأى أن مثل هذه الحالات لا تُعدُّ في العرف من السفر لا حقيقة ولا حكماً؛لأن دعوى عموم لفظي السفر والضرب في الأرض لأحوالهم غير مسلمة[(٢)].ومنهم من يرى أن هؤلاء مسافرون استدلالاً بالعموم الوارد في الآية[(٣)].

---

(١) شرح مسلم (٢٠٣/٥).
(٢) ينظر: حد الإقامة د. سليمان الماجد (ص:١٧).
(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣١٦/١٥).

٣-أن الأصل في المقيم في مكانه أن يتم الصلاة، واستثنى ما دل الدليل عليه، وأكثر مدة يجزم المرء أن النبي ﷺ أقامها يقصر الصلاة -وهو عازم على الإقامة- هي إقامته بمكة قبل حجته أربعة أيام، فيبقى مازاد عليها على الأصل في حكم الإقامة، ومن قال بأكثر من ذلك طولب بالدليل، ولهذا فمن الخطأ مطالبة القائل بالتحديد بالدليل، وهو يستدل بما يستدل به، وهذا مع مخالفته للمنهج العلمي، إلا أن من يقول بالتحديد يمكنه قلب الحجة، فيقول لمن يقول بالعرف، ومن أين لك الدليل على هذا الإطلاق، فتبقى المسألة عائمة هكذا! ومعلوم أن المسألة ليست قطعية، ومبناها على غلبة الظن، والاجتهاد، ولذلك فالعبرة في النظر في وجه استدلال كل فريق من قبل الآخر، لا أن يقال بنفي الدليل كلياً.

ويبقى النظر في الأصل الواجب في المسألة، فالذي يقول بأن العبرة بالعرف، يقول: أن الأصل هو القصر في حق المسافر حتى يدل الدليل على وجوب الإتمام.والذي يقول بالتحديد يقول: أن الأصل في حق المقيم الاتمام وعليه يدل الكتاب والسنة، واستثني منها مدة التحديد لورود النص.

٤-أن هذا القول هو اضبط للناس، وأحوط لهم في دينهم، واحتياط المرء لدينه منهج مقرر عند الفقهاء، وهو من تمام الديانة، ولهذا فقد مر معنا الإشارة لقول شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الإتمام هو الأحوط.

الخاتمة:

١.القصر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

٢.ذكر الفقهاء عدة شروط للسفر الذي يشرع فيه القصر، منها:

أ-لا بد من النية.

ب-مفارقة المحل.

ت-أن لا يكون السفر سفر معصية.

٣.اختلف الفقهاء هل هناك مسافة مقدرة لو قطعها المسافر فإنه يترخص برخص السفر أم لا، المذاهب الأربعة، وحكي الإجماع على أنه المسافة محددة، وذهب بعض أهل العلم بأن مرجع ذلك للعرف

٤.اختلف الفقهاء هل هناك مسافة مقدرة لو قطعها المسافر فإنه يترخص برخص السفر أم لا، وهذه المسألة تعتبر من المسائل الشائكة عند كثير من أهل العلم، وتحتاج لبسط، ومزيد تأمل، والذي يظهر لي من خلال عرض أقوال أهل العلم في هذه المسألة -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول بأن متى نوى المسافر الإقامة مدة معينة (محددة) بأنه يعتبر مقيماً، وهذا هو قول المذاهب الأربعة، وعامة أهل العلم عليه، وهو أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أشهر من خالف في هذه المسألة.

٥.أن من نوى إقامة أربعة أيام تامة فحكمه حكم المقيم، وهو الراجح من أقوال الفقهاء، وهو الذي يدل عليه الدليل من الكتاب والسنة وأقوال السلف.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .
٢- أثر السفر في المعاملات المالية والأحوال الشخصية، أسمهان البلوي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.
٣- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد بن عبدالمنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، ١٤١١هـ.
٤- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها: علاء الدين أبوالحسن علي بن محمد البعلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
٥- اختيارات شيخ الإسلام، مجموعة باحثين، دار كنوز إشبيليا- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
٩- الأشباه والنظائر، لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبة الأولى: ١٤١١هـ.
١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، أشراف بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
١١- إقامة المسافر وسفر المقيم الضوابط والمعايير الشرعية، د. مساعد بن قاسم الفالح، ، دار العاصمة - الرياض، ١٤١٥هـ.
١٢- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
١٣- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجَّاوي، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
١٤- الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، خرَّج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

١٦- بحث حد سفر القصر، د. عبد الله الجبرين، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد (١٧) ص (١٧٥).
١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
١٨- بداية المجتهد في نهاية المقتصد، للإمام القاضي أبو الوليد مجد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الفكر.
١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٢٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه.
٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
٢٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيثمي، المطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي، دار صادر.
٢٣- تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير الدمشقي، دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
٢٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٤١٢هـ .
٢٦- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار الميمان- الرياض، ١٤٢٨ه.
٢٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر- دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ه.
٢٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالرحمن ابن قاسم النجدي،، طبعة خاصة، الطبعة الخامسة: ١٤١٣هـ .
٢٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية -

بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٣٠- حد الإقامة، لسليمان بن عبد الله الماجد، دار طيبه - الرياض، ١٤٢٩هـ.
٣١- حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبدالله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
٣٢- الخُرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخُرشي، دار الفكر - بيروت.
٣٣- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان بن مختار بن غربّيه، دار المجتمع للنشر - جدة، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
٣٤- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة: ١٤٢٣هـ.
٣٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ.
٣٧- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤١٦هـ.
٣٨- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٣هـ.
٣٩- السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٤٠- السنن، لابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٤١- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٤٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع- محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .
٤٣- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة.
٤٤- شرح عمدة الفقه، لعبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ .
٤٥- الصحاح، لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم

للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.
٤٦- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٤٧- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٤٨- الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرَّاني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٣هـ.
٤٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، الطبعة الرابعة: ١٤٢٣هـ.
٥٠- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى.
٥١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.
٥٢- فتح القدير، لمحمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر - بيروت.
٥٣- الفروع، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٥٤- الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي، دار عالم الكتب - بيروت.
٥٥- قاعدة العادة محكمة، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ه.
٥٦- قصر الصلاة للمغتبرين، د. أبراهيم بن محمد الصبيحي، طبعة خاصة، ١٤١٥هـ.
٥٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ.
٥٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧ه.
٥٩- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ه.
٦٠- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان، جمع وترتيب: حمود المطر وعبدالكريم المقرن، دار ابن حزيمة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٦١- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن

ناصر السليمان، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأخيرة: ١٤١٣هـ.
٦٢- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم- الرياض، ١٤٢٠ه،
٦٣- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: عبدالغفار البنداري، دار الفكر - بيروت.
٦٤- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، المطبوع مع جواهر الإكليل، تصحيح: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٦٥- مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، عناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة لأولى: ١٤١٩هـ.
٦٦- مسائل الإمام أحمد رواية أسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق زهسر الشاويش، الكتاب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٦٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٦٨- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.
٦٩- المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
٧٠- معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ.
٧١- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
٧٢- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان- عمان، الطبعة الأولى: ١٤١٧ه.
٧٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطَّاب، مكتبة النجاح - ليبيا.
٧٤- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.
٧٥- موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٥ه.
٧٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ.